

المغرب/ الصحراء الغربية

لقد تأخر كثيراً الإصلاح
الشامل الذي يعد بوضع
حد للعنف ضد المرأة



منظمة العفو
الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2013

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2013

رقم الوثيقة: MDE29/001/2013

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.



منظمة العفو
الدولية

قائمة المحتويات

- 5 الانحياز ضد المرأة في القانون الجنائي المغربي
- 6 ينبغي تعديل الأحكام الخاصة بالاعتصاب بحيث يوفر الحماية الفعالة للضحايا
- 7 كما يتعين تعديل المواد التمييزية الأخرى
- 8 الحاجة إلى مكافحة التحيز ضد المرأة في المغرب
- 8 الالتزامات المترتبة على المغرب بموجب القوانين المحلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان ..
- 9 الهوامش

نحن ننادي بإصلاح جميع أجزاء القانون التي تضر بحقوق المرأة، مثل التي تفضل شرف الأسرة على حساب كرامة المرأة"

خديجة رياضي، رئيسة جمعية حقوق الإنسان، متحدثة إلى منظمة العفو الدولية

أدى انتحار الفتاة أمينة الفيلاي البالغة من العمر 16 عاماً عقب تزويجها ممن قالت أنه قد أقدم على اغتصابها، إلى احتجاجات في أوساط الرأي العام في المغرب، الأمر الذي دفع السلطات إلى تعديل القانون الذي يبيح لمرتكب جريمة الاغتصاب تفادي ملاحقته قضائياً في حال زواجه من ضحيته.

ولقد سلّطت الأضواء على المادة 475 من قانون العقوبات المغربي في مارس/ آذار 2012 عندما تجرعت أمينة الفيلاي سم الفئران، واضعةً بذلك حداً لحياتها بعد ما تعرضت له حسب ما زُعم من سوء المعاملة على يد الرجل الذي أكرهت على الزواج به، وعلى أيدي أفراد أسرته الذين كانت تعيش معهم.

وفي يناير/ كانون الثاني 2013، تبنت لجنة العدل والتشريع في مجلس المستشارين بالإجماع مقترحاً لحذف الفقرة الثانية من المادة 475 التي تنص على جواز إعفاء المعتصب من الملاحقة القضائية في حال زواجه من ضحيته.

ومع ذلك، يتعين أن يكون تعديل المادة 475 مجرد خطوة أولى على طريق التصدي لأوجه النقص التي لطالما تخللت التشريعات المغربية ذات الصلة، وخصوصاً قانون العقوبات المغربي، الذي يكرس التمييز ضد النساء والفتيات، كما أن هذه الخطوة ينبغي أن تضمن توفير الحماية الفعالة للمرأة من العنف.

ولقد أثارت وفاة أمينة الفيلاي نقمة الرأي العام، بيد أن محتنتها ليست بالحالة المعزولة أو المنفردة، وذلك بحسب ما أفادت به المنظمات المعنية بحقوق المرأة في شمال إفريقيا. فلقد كشفت وفاة هذه الفتاة العيوب التي تتسم بها نصوص القانون الجنائي المغربي، وكذلك غيره من القوانين في منطقة شمال إفريقيا ذات النصوص المشابهة.¹

الانحياز ضد المرأة في القانون الجنائي المغربي

تنص المادة 475 من القانون الجنائي المغربي على عقوبة الحبس ما بين سنة واحدة وخمس سنوات بحق كل من اختطف أو غرر بقاصر أو حاول القيام بذلك بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس. وتنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أنه لا يمكن متابعة المعتصب الذي يتزوج بضحيته إلا في حال تحرير شكوى ضده من طرف شخص له الحق في طلب إبطال الزواج، وأنه لا يجوز الحكم بمؤاخذته بجرم الاغتصاب إلا في حال الحكم ببطلان الزواج فعلاً.

وبحسب المنظمات المعنية بحقوق المرأة في المغرب، فلقد طبقت هذه المادة في حالات الاغتصاب بداعي الحفاظ على "شرف" الضحية وعائلتها.

يخفق القانون المغربي بوضعه الحالي في حماية المرأة بشكل كافٍ من العنف، أو في توفير وسائل الانتصاف الفعالة في حال ممارسة العنف ضدها. و عوضاً عن ذلك، يؤكد القانون على ما يصر عليه المجتمع من حماية "شرف" المرأة "واحترامها" بدلاً من التركيز على حقوقها كناجية من العنف.

وتحت مظلة العفو الدولية السلطات المغربية على التصدي لأوجه النقص الخطيرة التي تعترى قانون العقوبات، وعلى تبني نصوص وأحكام جديدة تجرم العنف الجنسي بأشكاله كافة. وينبغي أن يتضمن ذلك الواقعة الجنسية التي تتم بغير رضا المرأة (أو ما يُتعارف عليه عموماً بمصطلح "الاغتصاب")، والانتهاكات الجنسية المغلظة، وهتك العرض، وغيرها من أشكال الفُحش (وهي الجرائم التي تتضمن عادة لمس الجسد بطريقة غير محتشمة، بما في ذلك لمس الأعضاء التناسلية أو غيرها من مواطن العفة، أو إكراه الشخص على لمس تلك الأعضاء في جسد شخص آخر)، والتحرش الجنسي. وفي معرض إنجاز ذلك، ينبغي على البرلمان أن يشرع في مشاورات حقيقية مع المجتمع المدني بوجه عام، والمنظمات المعنية بحقوق المرأة بوجه خاص.

ينبغي تعديل الأحكام الخاصة بالاغتصاب بحيث يوفر

الحماية الفعالة للضحايا

تنص المادة 486 من قانون العقوبات المغربي على تعريف الاغتصاب على أنه "مواقعة الرجل للمرأة بدون رضاها"، ويُعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات. وفي حال كانت سن المجني عليها دون الثامنة عشرة، أو عاجزة أو معاقة، أو حاملاً، فيُعاقب الجاني بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ينبغي تعديل هذا النص بحيث يلبي المعايير الدولية المرعية في مجال التعامل مع جريمة الاغتصاب. وينبغي أن يكون التعريف المعتمد محايداً من حيث الإشارة إلى نوع الجنس (النوع الاجتماعي) بحيث يوفر الحماية لجميع ضحايا الاغتصاب بغض النظر عن نوع الجنس. كما ينبغي على التعديل المنشود أن يأخذ بتعريف للجريمة يشمل ما هو أكثر من مجرد إيلاج العضو الذكري في المهبل، وذلك من أجل الإقرار بالسبل المختلفة التي يمكن لجريمة الاغتصاب أن تقع من خلالها، ووصف الظروف والملابسات الجبرية المختلفة التي قد لا يتطلب وقوعها اللجوء إلى السلوك العنيف بالضرورة. ومن أجل صياغة النص الجديد، يمكن الاسترشاد بتعريف جريمة الاغتصاب الوارد في "أركان الجريمة" في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية² والذي ينص على أن: الاغتصاب هو "اعتداء مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرح الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً"، وكذلك في حال ارتكاب "الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه". ويضيف النص أنه "من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادراً على الإعراب عن حقيقة رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب السن"³.

ولا يشمل قانون العقوبات المغربي الاغتصاب في إطار الزواج كأحد جرائم الاغتصاب، وإن كانت المادة 487 تنص على عقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة بحق الجاني إذا كان من أصول الضحية، أو ممن "لهم سلطة عليها" أو وصياً عليها. لذلك ينبغي تعديل قانون العقوبات بحيث ينص صراحة على الاغتصاب في إطار الزواج، وعلى ألا تقل

عقوبة ذلك الفعل عن العقوبة المنصوص عليها في حق المتهمين بارتكاب الفعل ممن هم من غير أزواج الضحايا.

كما يعترى منظمة العفو الدولية القلق من ورود الأحكام الخاصة بالاعتصاب تحت الفصل الخاص بجرائم "انتهاك الآداب" في قانون العقوبات، وهو ما يعطي الأولوية للوضع الأخلاقي والحالة الاجتماعية بدلاً من التركيز على الاعتداء الواقع على سلامة جسد الضحية وكرامتها. كما ينبغي تعديل العقوبات التي تتفاوت بحسب الحالة الاجتماعية للضحية، أو فيما إذا كانت عذراء أم لا، فوراً وعلى أن تتم معاملة جميع الضحايا على قدم المساواة بغض النظر عن عذريتهن أو زواجهن من عدمه.

وتنص المادة 488 على تغليظ العقوبة في حال كان الاعتصاب "وهتك العرض" قد أفضيا إلى فقد المرأة لعذريتها. وفي حالة الاعتصاب، تنص المادة على عقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في حال فقد المرأة لعذريتها جراء الفعل، بينما تُخفف العقوبة إلى السجن من خمس إلى عشر سنوات في حال لم يؤدي الفعل إلى فقدانها عذريتها.

كما تعبر منظمة العفو الدولية عن خشيتها جراء ما تحدث عنه التقارير من إبقاء تعديلات المادة 475 على مثل هذا التمييز بين الضحايا، وذلك كونها تنص على تغليظ العقوبة في حال فقدت الضحية عذريتها جراء تعرضها للاغتصاب. ويُعتبر التمييز بين الضحايا على أساس عذرية الضحية من عدمها بمثابة ممارسة تمييزية ومهينة.

ومن الأحكام الأخرى التي ينبغي نقضها تلك الواردة في المادة 496 من القانون والتي تنص على عقوبة السجن خمس سنوات ودفن الغرامة بحق كل من يقوم بإخفاء أو التستر على امرأة متزوجة "هاربة من سلطة من له ولاية قضائية عليها". وبالإضافة إلى ما تحمله هذه المادة من مضامين تمييزية ضد المرأة من جانب اعتبارها خاضعة لسلطة شخص آخر غير ذاتها، فإن أحكام هذه المادة تعني أن كل من يؤوي امرأة هاربة من العنف الأسري قد يواجه عقوبات جزائية أيضاً.

كما يتعين تعديل المواد التمييزية الأخرى

يعترى منظمة العفو الدولية القلق حيال ما تنص عليه المادة 494 من عقوبة السجن خمس سنوات ودفن الغرامة بحق كل من يختطف امرأة أو يأخذها من المكان الذي وضعها فيه "من لهم ولاية قضائية عليها أو من عهد إليهم بها"، سواء أكان ذلك باللجوء إلى "التدليس أو العنف أو التهديد" أم لا. لذلك ينبغي تعديل المادة بحيث تراعي المبدأ القائل بضرورة توفير الحماية لكل بالغ من التعرض للاختطاف بغض النظر عن نوع جنسه أو حالته الاجتماعية، إذ ينبغي أن ينصب تركيز المادة على موضوع عدم إبداء الموافقة أو الرضا وليس مسألة الإيداع في عهدة أو سلطة شخص آخر.

كما ينبغي على السلطات المغربية أن تلغي المادة 490 من قانون العقوبات التي تجرم العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي بين غير المتزوجين، وتنص على عقوبة السجن بين شهر واحد وسنة واحدة بحق مرتكبيها.

إن تجريم إقامة العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي بين البالغين، وبغض النظر عن حالتهم الاجتماعية ينتهك الحق في الخصوصية وحرية التعبير عن الرأي. كما تحول هذه المادة دون قيام ضحايا الاعتصاب بتحرير شكوى خشية من أن يتعرضوا للملاحقة القضائية بتهمة إقامة علاقات جنسية خارج رباط الزوجية.

الحاجة إلى مكافحة التحيز ضد المرأة في المغرب

تكتسي الإصلاحات التشريعية الواجب إدخالها على القانون المغربي أهمية جوهرية من أجل جعله متنسقاً وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة، وذلك في سبيل حماية حقوق المرأة وصونها؛ بيد أنه ليس من المنصف القول أن تغيير القانون سوف يكون كافياً بحد ذاته. ففي مجتمع لا تتمتع فيه المرأة بوضع مساوٍ للرجل، لا يقتصر ما ينبغي تغييره على القوانين وحسب، بل يجب أن يشمل كذلك التوجهات والمواقف المتجذرة عميقاً في المجتمع، والتي تؤدي بدورها إلى التمييز ضد المرأة، كما اتضح جلياً عند تطبيق أحكام المادة 475.

وتحت مظلة العفو الدولية السلطات المغربية على الامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام المادة الخامسة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وذلك من خلال اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق "تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة". وينبغي أن تشمل تلك التدابير تدريب موظفي جهازَي الشرطة والقضاء على كيفية التعامل بعناية مع الشكاوى التي تُحال إليهم بخصوص العنف المرتكب ضد النساء والفتيات، وتوفير الحماية للضحايا أنفسهن، وليس "شرفهن" أو "أخلاقهن" وحسب.

الالتزامات المترتبة على المغرب بموجب القوانين المحلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان

تنص المادة 19 من الدستور الجديد الذي جرى إقراره في يوليو / تموز 2011 على ضمان المساواة بين الرجل والمرأة. ويكفل الدستور تلك المساواة "ضمن أحكام الدستور والقوانين المغربية"، لكنها أحكام تتسم بتمييزها ضد المرأة في عدة مسائل من قبيل أحكام الإرث على سبيل المثال.

ومع أن المغرب من بين الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية "سيداو" بيد أنه قد عمد إلى إبداء التحفظ على القضاء على التمييز ضد المرأة باشتراطه عدم تعارض ذلك مع أحكام الشريعة. ونرحب بالخطوات التي قام المغرب بها من قبيل رفع التحفظات التي أبداهما سابقاً على المادتين 9، و16 من الاتفاقية في إبريل / نيسان 2011، وشروع الحكومة في نوفمبر / تشرين الثاني من العام التالي بالعملية التي من شأنها أن تخول المغرب الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية "سيداو". ومع ذلك، فطالما ظل المغرب ماضياً في تحفظه على ما يترتب عليه من التزامات تجاه القضاء على التمييز ضد المرأة، وفي حفاظه على العمل بقوانين تمييزية، فسوف لن يقتصر عدم مساواة المرأة على واقع الممارسة العملية بل سيصبح ذلك واقعاً طبقاً لأحكام القانون أيضاً. وتحت مظلة العفو الدولية السلطات المغربية على رفع باقي التحفظات التي أبدتها على اتفاقية "سيداو"، وتعديل جميع القوانين التي لا زالت تركز التمييز ضد المرأة وتضع العقوبات أمام مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

وفي معرض مراجعتها مدى امتثال المغرب لأحكام اتفاقية "سيداو" في عام 2008، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المغرب على سن قوانين تناهض العنف ضد النساء والفتيات، ودعت اللجنة المغرب أيضاً إلى المبادرة "دون إبطاء إلى تعديل قانون العقوبات لضمان تجريم الاغتصاب ضمن إطار الأزواج، وعدم وقف الإجراءات الجنائية بحق مرتكبي الاغتصاب في حال تزوجوا من ضحاياهم". وفي ديسمبر / كانون الأول

- 9 المغرب / الصحراء الغربية
لقد تأخر كثيراً الإصلاح الشامل الذي يعد بوضع حد للعنف ضد المرأة

من عام 2011، عاودت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب التأكيد على تلك التوصيات.

لقد خذلت القوانين والسلطات المغربية أمينة الفيلاي. لذلك يتعين على تلك السلطات أن تشرع في عملية تعديل شاملة لقانون العقوبات بحيث تُستبعد الأحكام التمييزية، وبحيث يدرك ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في المغرب أن القانون موجود لحمايتهم، وليس للتسبب بمزيد من الألم والمعاناة لهم.

الهوامش

¹ تنص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على أن كل من خطف أو أبعده قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، يُعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار. وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه في حال تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تُتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله. وأما المادة 227 مكرر من قانون العقوبات التونسي فتتنص على عقوبة الحبس ستة أعوام بحق كل من واقع عنوة انثى بدون عنف سنهها دون الخامسة عشرة. كما تنص المادة أيضاً على أن زواج مرتكب الفعل من الضحية يوقف أية إجراءات ملاحقة قضائية بحقه.

² أركان الجريمة، عبر الرابط الإلكتروني التالي: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/724/27/PDF/N0072427.pdf?OpenElement>

³ راجع تقرير منظمة العفو الدولية "الاغتصاب والعنف الجنسي: قانون ومعايير حقوق الإنسان في المحكمة الجنائية الدولية" الصادر في مارس 2011 (رقم الوثيقة: IOR 53/001/2011) والمتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.amnesty.org/en/library/info/IO53/001/2011/en>

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar



منظمة العفو
الدولية